عاشر اف
١٤٢
SÜL

رسائل سراجية

فقه

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Asır Efendi
Yeni kayıt No.
Eski Kayıt No. 143

لما وقف وضممت الى
كتب حضرة الوالد
عليه الرحمة

١٤٤

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير

البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف

العلم قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة

مرتبة الأول يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم

ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث

بعد الدين ثم يقسم الباقي بين الورثة بالكـ

وإجماع الأمة فيبدأ بأصحاب الفرائض

الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ثم بالعصبات

من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما أبقته الفرائض

وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب

وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض

النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الأرحام ثم مولى الموالاة

ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه بإقراره

من ذلك الغير إذا مات المقر على إقراره ثم الموصى له بما زاد

على الثلث ثم بيت المال فصل الموانع من الإرث

أربعة الرق وافرا كان أو ناقصا والقتل الذي يتعلق

به وجوب القصاص أو الكفارة واختلاف الدينين

واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي أو حكما كالمستأمن

والذمی والحربی بین من وارثین مختلفین والدار انما تختلف
باختلاف المنعة والملک لانقطاع العصمة فیما بینهم باب
معرفة الفروض ومستحقیها الفروض المقدرة فی کتاب
الله تعالی ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس واصحاب هذه السهام اثنی عشر نفرا اربعة من
الرجال وهم الاب والجد اب الاب وان علا والاخ لام
والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت
الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب
والاخت لام والام والجدة الصحیحة وهی التی لا یدخل فی
نسبتها الی المیت جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث
الفرض المطلق وهو السدس وذلک مع الابن او ابن الابن

الابن وان سفل والفرض [illegible] والتعصیب وذلک مع
الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصیب المحض عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحیح هو الذی لا تدخل
فی نسبته الی المیت ام کالاب الا فی اربع مسائل سنذکرها
ویسقط بالاب لان الاب اصل فی قرابة الی المیت
واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث
للاثنین فصاعدا ذکورهم واناثهم فی القسمة والاستحقاق
سواء ویسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب
والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد وولد
الابن وان سفل فصول النساء للزوجات حالتان

الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن و
ان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل واما البنات
الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان
للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن
وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات
الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين
ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
غلام فيعصبهن فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن
بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات

بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول
توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول
توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث

السفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث
السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت هذا
فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق
الاول مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين ولا شئ
للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه
ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه **واما للاخوات
لاب وام** فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين
فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن
عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات
او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة **والاخوات لاب** كالاخوات لاب وام

وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن
السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع
الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن
عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان و
العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة ويسقط بنو العلات بالاخ لاب وام
واما للام فلها احوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن
وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من
اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث

ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسألتين زوج
وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي وللجدة
السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن
ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات
ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت
فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من اي جهة
كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام
اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف باعتبار

الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة

باب العصبات العصبة النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة مع
غيره وعصبة بغيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته
الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه
وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني
اولاهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا
ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي
الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم
وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى
من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب

وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت
اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب
وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده
واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن
لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها
كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة **واما العصبة مع غيره** فكل
انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا
آخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا
لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث
من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا

الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف سدس الولاء للاب
والباقي للابن ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له كثلاث بنات
للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا
اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن
اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة
اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين
باب الحجب الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى
سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت

لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق
لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت
والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال هذا مبني على
اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث
مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لانعدام
استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا
في العصبات المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب
النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس **باب**
مخارج الفروض اعلم ان الفروض المذكورة نوعان الاول

الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث
والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل
من هذه الفروض احادا احادا فمخرج كل فرض سميه الا
النصف فهو من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس
من ستة والثلث من ثلاثة واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من
نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا مخرج
لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة هي مخرج للسدس
ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل
الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل
الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني
او ببعضه فهو من اربعة وعشرين **باب العول** العول ان

يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع
المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلثة
والاربعة والثمانية وثلثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وترا
وشفعا واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة
واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا للمسألة
المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند
ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلثين

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر وتداخل العددين
المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول ان يكون
اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول ان يزيد

يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر او نقول ان
يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية
مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان
العدد العاد مخرج لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد
العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة
التوافق والتباين بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر
بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة
فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما
متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي
الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفي ما وراء

العشرة يتوافقان بجزء اعنی فی احد عشر بجزء من احد
عشر وفی خمسة عشرة بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا باب
التصحيح يحتاج فی تصحيح المسائل الی سبعة اصول
ثلثة بين السهام والروس اما الثلاثة فاحدها ان كان سهام
كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الی الضرب كابوين
وبنتين والثانی ان يكون الكسر علی طائفة واحدة ولكن
بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم فی
اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات
او زوج وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون بين
سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم فی اصل
المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب واما الاربعة فاحدها ان يكون

ان يكون الكسر علی طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم
مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد فی اصل المسئلة مثل
ست بنات وثلاث جدات وثلثة اعمام والثانی ان يكون
بعض الاعداد متداخلا فی البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد
فی اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنی عشر عما والثالث
ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد
الاعداد فی جميع الثانی ثم ما بلغ فی وفق الثالث ان وافق المبلغ
الثالث والا فالمبلغ فی الثالث ثم فی الرابع كذلك ثم
المبلغ فی اصل المسئلة كاربع زوجات وثمانی عشر بنتا وخمس
عشر جدة وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد متباينة
لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد فی جميع

الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك

ثم ما جمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات

وسبعة اعمام **فصل** واذا اردت ان تعرف نصيب كل

فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما

ضربته في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل

واحد من احاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة

على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل

نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق **وجه آخر** وهو ان تقسم

المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب

الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل

واحد من احاد ذلك الفريق **وجه آخر** طريق النسبة وهو الاصح

الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى

عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل

واحد من احاد ذلك الفريق **فصل** في قسمة التركة بين الورثة و

الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة

ثم اقسم المبلغ على التصحيح [illegible] اذا كان بين

التصحيح والتركة مباينة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة

فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم

المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في

الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد واما لمعرفة نصيب كل فريق

فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة

ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة

موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم
اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق
في الوجهين واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام
كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح **فصل في التخارج**
ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم
باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على
ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام
والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم **باب الرد**
الرد ضد العول لما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد
على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة
الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد

زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
رحمهما الله ثم مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في
المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه
فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او
ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان او من ثلثة
اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس
او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه
اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي

على عدد رؤوس من يرد عليه فيها كزوج وثلث بنات وان لم
يستقم فاضرب وفق رؤوسهم ان وافق رؤوسهم الباقي في مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب
كل رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة
كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه
فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه فان استقام فبها وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون
للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في
مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض فريقين كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه

عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض صحح المسئلة
بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق ومن
تابعه من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان والعلات لا يرثون
مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم الله
وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل
الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة
ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون
في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه
فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ والباقي لبني

الاعيان الا اذا كانت من بنى الاعيان اخت واحدة
اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقى شىء
فلبنى العلات والا فلا شىء لهم كجد واخت لاب وام
واختين لاب فبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين
ولو كانت فى هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شىء واذا اختلط
بهم ذو سهم فللجد هنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذى السهم
اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما يبقى كجد وجدة واخت
واخوين واما سدس الجميع كجدة وجد وبنت واخوين ولو كان
ثلث الباقى خيرا للجد وليس للباقى ثلث صحيح فاضرب مخرج
الثلث فى اصل المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا
واما واختا لاب وام فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى

الى ثلاثة عشر ولا شىء للاخت واعلم ان زيد بن ثابت
لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد
الا فى المسئلة الاكدرية وهى زوج وام وجد واخت لاب
وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان
للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة
وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت اكدرية لانها وقعت
لامراة من بنى اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول
ولا اكدرية **باب المناسخة** ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل
القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة
وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة

عن زوج واخوين لاب فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى
سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في
يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال فان استقام
ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم
فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح
الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة
الميت الاول تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني او
في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده
او في وفقه وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام
الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة

والخامسة كذلك الى غير النهاية **باب توريث ذوي**
الارحام وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
كان عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام
وبه قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال في بيت المال وبه قال الشافعي وذوو الارحام
اصناف اربعة **الصنف الاول** ينتمي الى الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن **والصنف الثاني** ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام **والصنف الرابع** ينتمي الى
جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال

والخالات فهولاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام وروى
ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف
الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث
وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن
زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب
الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات وهو الماخوذ في قولهما الصنف الثالث مقدم على
الجد اب الام لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان
سفل اولى من اصله

فصل في الصنف الاول

اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن
وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن
الابن اولى من ابن بنت البنت وان استووا في درجاتهم
ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث فعند ابي يوسف
والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان
اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد
رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما
ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث
الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد كذلك
لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت
بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه
للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني

اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت
البنت نصيب امه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات
بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم
يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب
للذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم
وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف
الذي في اولادهن هكذا العمل الى ان ينتهي والله اعلم بحقيقة
الحال بهذه الصورة

الثالث

الثاني

الاول

بت	بت	بت	بت	بت	بت
ابن	بت	بت	بت	بت	بت
بت	ابن	بت	بت	بت	بت
ابن	بت	ابن	بت	بت	بت
بت	ابن	ابن	بت	بت	بت
بت	بت	ابن	بت	بت	بت
ابن	بت	بت	ابن	بت	بت
بت	بت	بت	ابن	بت	بت
بت	بت	ابن	ابن	بت	بت
بت	بت	بت	بت	بت	ابن
بت	ابن	بت	بت	بت	ابن
بت	بت	بت	ابن	بت	ابن

وكذلك محمد يأخذ الصفة من الاصل حالة القسمة والعدد من
الفرع كما اذا ترك ابنى بنت بنت وبنت ابن بنت بنت
وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

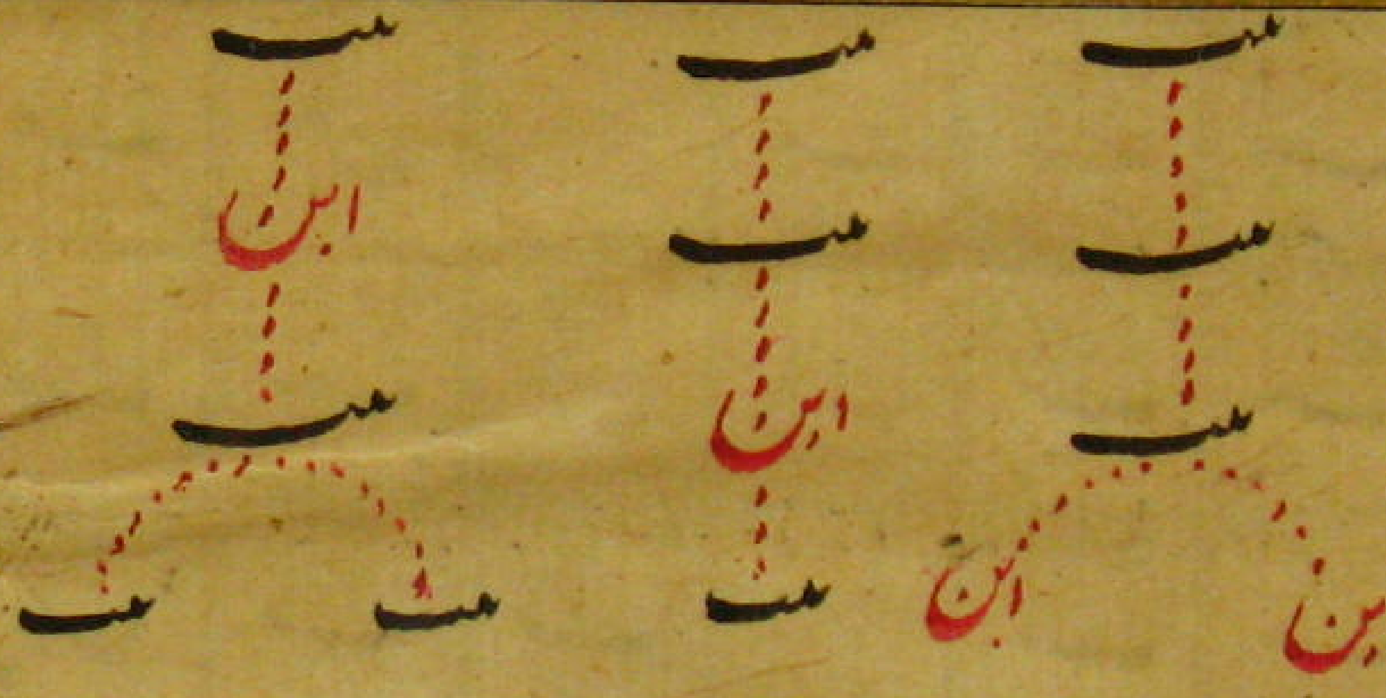

عند ابى يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم
وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف الذى وقع اعنى فى
البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع فى الاصول اربعة
اسباعه لبنتى بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباع
وهو نصيب البنتين يقسم على ولدهما اعنى فى البطن الثالث

الثالث انصافا فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب
ابيها والنصف الآخر لابنى بنت بنت البنت نصيب امهما
وتصح من ثمانية وعشرين قوله قول محمد اشهر الروايتين عن ابى حنيفة
فى جميع ذوى الارحام **فصل** علمائنا رحمهم الله يعتبرون
الجهات فى التوريث وغير ان ابا يوسف يعتبر الجهات فى ابدان
الفروع ومحمد يعتبر الجهات فى الاصول كما اذا ترك بنتى بنت
بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

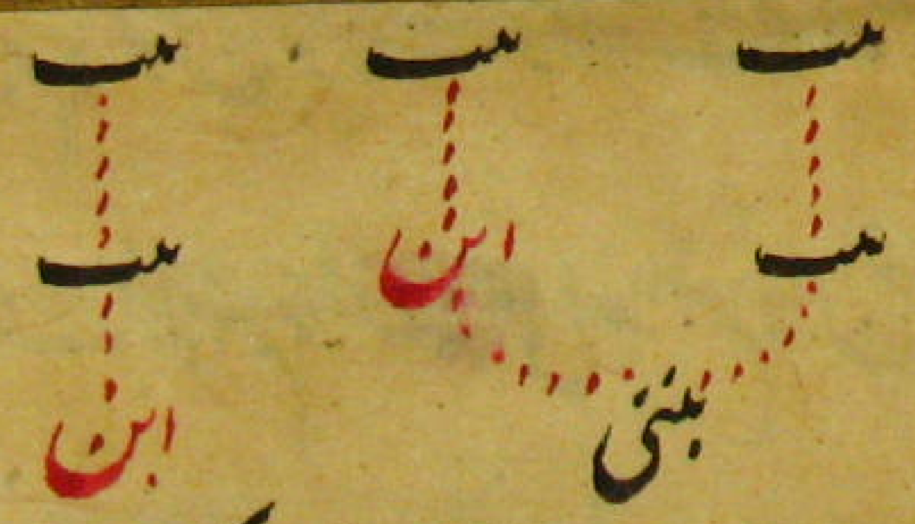

عند ابى يوسف المال بينهم اثلاثا كانه ترك اربع بنات وابنا
ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية

وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما
من قبل ابيها وستة اسهم من قبل امها وستة اسهم للابن
من قبل امه **فصل في الصنف الثاني** اولهم بالميراث اقربهم الى
الميت من اي جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث
فهو اولى عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى
البصري ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي
البستي وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث
او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم
واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة
من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلف كما في
الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم والثلثان لقرابة الا

الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم **فصل في الصنف
الثالث** الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم بالميراث
اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فولد العصبة اولى
من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما
لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال
كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد
المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وان استووا في القرب
وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او كان بعضهم
اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف

يعتبر الاقوى بد محمد يقسم المال على الاخوة والاخوات
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب
كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلاث
بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنين وثلاث بنات اخوات
متفرقات عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان
ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ
الانثيين اي باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال
بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم
في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد
الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف
الآخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين
المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة
ولها ايضا قوة القرابة **فصل في الصنف الرابع** الحكم فيهم انه
اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا او
كان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاخوال والخالات فالاقوى منهم
اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان
لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا و
استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال
وخالة كلاهما لاب وام او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار
لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة
لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث

لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم
بينهم كما لو اتحدت حيز قرابتهم **فصل في اولادهم** الحكم فيهم
كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى
الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز
قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا
في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى
كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت
العم وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كان
له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة الاب مع كونها
ولد ذي الرحم وهي اولى لقوة القرابة من الخالة مع كونها ولد الوارث
لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره

في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم
لاب لانها ولد العصبة وان استووا في القرب ولكن اختلف
حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية
قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث
من الجهتين هي ليست باولى من الخالة لاب لكن الثلثين لمن يدلي
بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن
يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف رح ما اصاب
كل فريق يقسم على ابدان الفروع مع اعتبار عدد الجهات في
الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار الفروع
والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى
جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي

ابويه وخوالتهم ثم الى اولادهم كما فى العصبات **فصل للخنثى** المشكل اقل النصيبين اسوء الحالين عند ابى حنيفة واصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبى وهو قول عبد الله بن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا فى تخريج قول الشعبى قال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين اى النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه فصار له ثلثة ارباع سهم لان مجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول ثم تصح من تسعة الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم وقال محمد يأخذ

يأخذ الخنثى خمس المال فى هذه المسئلة اذا كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهى الاربعة فى الاخرى وهى الخمسة ثم فى الحالتين فمن كان له شىء من الاربعة فمضروب فى الخمسة ومن كان له من الخمسة فمضروب فى الاربعة فصار للخنثى ثلثة عشر سهما والابن ثمانية عشر وللبنت تسعة **فصل فى الحمل** اكثر مدة الحمل سنتان عند ابى حنيفة وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعى اربع سنين وعند الزهرى سبع سنين واقلها ستة اشهر بالاتفاق ويوقف للحمل عند ابى حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما

اكثر رواه ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام وروى الخصاف عن ابي
يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله
فان كان الحمل من الميت وجاءت بولد لتمام اكثر مدة الحمل ولم تكن
اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر
من اكثر مدة الحمل لا يرث وان كانت من غيره وجاءت بولد لستة
اشهر او اقل يرث وان جاءت به لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث
فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات
يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله
يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل
ان يصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه

انه انثى ثم ينظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما
في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة
انوثته او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته
او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل
يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما يوقف من نصيب ذلك
الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان
كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى
لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة
حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى
تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين واذا ضربت وفق احدهما

في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكورته
للمرأة سبعة وعشرون ثم للابوين لكل واحد ستة وثلثون ثم
على تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان
وثلثون ويعطى للمرأة اربعة وعشرون ثم يوقف من نصيبها ثلثة اسهم
ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان
الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة لان البنين
اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من ابن سبعة
وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي
موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او
اكثر فجميع الموقوف للبنت وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى
للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد وان

وان ولدت ولداً ابناً فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما والباقي للابن
وهو تسعة لانه عصبة **فصل في المفقود** المفقود حي في ماله حتى لا
يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي مدة واختلف
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية لم يبق احد من اقرانه
حكم بموته وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر سنين
وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم
موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى
يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله
لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث

مورثه الذي وقف من ماله الاصل في تصحيح مسائل المفقود
ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي
العمل ما ذكرنا في الحمل **فصل في المرتد** اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار
الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي
حنيفة وعندهما كلا الكسبين جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان
يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو
فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف
بين اصحابنا اما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد
مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ
يتوارثون **فصل في الاسير** حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في

في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان
لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه كحكم المفقود **فصل في الغرقى
والحرقى** اذا مات جماعة ولا يدرى من ايهم مات اولا جعلوا
كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض وهذا المختار وقال علي وابن مسعود
رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعض الا مما ورث
كل واحد منهم من مال صاحبه

تم

[illegible]

Süleymaniye Kütüphanesi

Kısım	Aşir Efendi
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	143

وفق ثالث اصل المسئله ٢١

ست	ست ١١/٤	ست	ست ١/٥	ست	ست ١/١٠
اس ٢	بت ٥	بت	بت	بت	بت
بت	اس ٥	بت ١٠	بت	بت	بت
اس	بت	اس ٤	بت ٦	بت	بت
بت	اس	اس	بت	بت	بت
بت	بت	اس	بت	بت	بت
اس	بت	بت	اس ٣	بت ٣	بت
بت	بت	بت	اس	بت	بت
بت	بت	اس	اس	بت	بت
بت	بت	بت	بت	بت ١	اس ٢
بت	اس	بت	بت	بت	اس
بت	بت ٥	بت ٤	اس ٣	بت ١	اس ٢

وفق اصل المسئلة الاولى

اصل المسئلة الثانية

[illegible]